المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵉ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵜⵉ ⴰⵎⴰⵡⴰⵍ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

رأي رقم 2021/11

نوفمبر 2021

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵜⵙⵓⵙⵙⵉ ⴷ ⵜⵙⵓⵜⵜⵓⵔⵜ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن مشروع قانون بتغييير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

رأي رقم 2021/11

نوفمبر 2021

ردمك: 978-9920-785-46-4

المحتوى

تقديم 5

ملاحظات عامة 9

توصيات المجلس 13

I- اللامركزية واللاتمركز في قطاع التعليم المدرسي 13

1. خيارات السياسة العمومية في اللامركزية واللاتمركز 14

2. استقلالية الأكاديميات 14

3. استقلالية المؤسسات التعليمية 15

4. إشراف السلطة الحكومية على الأكاديميات 16

II- اختصاصات الأكاديميات وهياكل حكاماتها وتنظيمها الترابي 17

5. اختصاصات الأكاديميات 17

6. مجالات تدخل الأكاديميات في التكوين والبحث التربوي 19

7. المجلس الإداري للأكاديمية 20

8. هياكل قيادة وتدبير الأكاديمية وتنظيمها الترابي 22

9. المنهجية التشاركية في تدبير التعليم المدرسي 26

10. مبدأ المناصفة في تدبير التعليم المدرسي 27

III- إسهام الجماعات الترابية والشركاء في تحقيق أهداف إصلاح التعليم المدرسي 27

11. مساهمة الجماعات الترابية 27

12. التنسيق من أجل ضمان التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي 28

استخلاص 31

تقديم

طبقا لمقتضيات المادة 2 من **القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والقوانين التنظيمية، والنصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي؛

واستجابة لطلب الرأي الذي أحيل على السيد رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من طرف **السيد رئيس الحكومة** بتاريخ 27 يوليوز 2021، في شأن «مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين»، والمشار إليه بعده ب «مشروع القانون»؛

واستنادا إلى أحكام الدستور الذي ينص على كون التنظيم الترابي للمملكة **تنظيم لامركزي** يجسد **مبدأ التفريع**، يقوم على **الجهوية المتقدمة**، والذي ينص على إحداث **هيئات للتشاور** قصد **إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين** في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها؛

وعملا بالتوجيهات السامية المتعلقة بالتطبيق الكامل **للجهوية المتقدمة** باعتبارها ليست مجرد قوانين ومساطر إدارية، وإنما هي **تغيير عميق في هياكل الدولة ومقاربة عملية في الحكامة الترابية**[1]، **وخيارا استراتيجيا** في بناء صرحها الإداري والسياسي وفي ترسيخ مسيرتها الديمقراطية[2]، وتلك التي خصت **ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية** قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية[3]؛

واعتبارا للتوجيهات المخصصة **للحكامة الناجعة** لمنظومة التربية والتكوين، التي حددتها **الرؤية الاستراتيجية** للإصلاح 2015-2030، ونص عليها **القانون-الإطار رقم 51.17** المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، لاسيما ما يتعلق بمواصلة تفعيل سياسة **اللامركزية واللاتمركز** وإعمال مبدأ التفريع، إسناد مسؤولية تدبير منظومة التربية والتكوين لبنيات التدبير على **المستوى الترابي**، عبر تفويض الصلاحيات والمهام، في إطار **الاستقلالية والتعاقد والمحاسبة**، وإعادة **هيكلة وتنظيم بنيات التدبير الجهوية والمحلية وإرساء أنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها** من أجل جعل تدبيرها الداخلي يقوم على مبادئ الديمقراطية، والمسؤولية، والتفويض، والشفافية، والمحاسبة، والترشيد، والتنسيق، وتبسيط المساطر، والمراقبة الداخلية[4]؛

وبناء على **أعمال المجلس السابقة** التي تناولت موضوع الحكامة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وأكدت على أن **نجاح اللامركزية** رهين بإثارة سؤال **الحكامة على مدى السلسلة التراتبية** لمكونات المنظومة التربوية[5]، وإرساء أسس **الحكامة الجيدة** في صدارة التحديات المطروحة على مستوى تفعيل السياسات العمومية على الصعيد الترابي وفقا

1 الخطاب الملكي السامي لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية – أكتوبر 2017.

2 الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة المنعقدة بأكادير يومي 20 و21 دجنبر 2019.

3 الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش يوليوز 2020.

4 المادة 41 من القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

5 تقرير الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول «حكامة منظومة التربية والتكوين بالمغرب»، المنجز ضمن أعمال تقييم تطبيق توصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000-2013، والصادر في مارس 2015.

لأسس الجهوية المتقدمة، وتعزيز استقلالية المؤسسة التعليمية[6]، والنهوض بمقومات التعاقد والشراكة مع الجماعات الترابية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين[7]؛

واستنادا لتقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، والتي توصي ضمنه بتسريع عملية الجهوية المتقدمة موازاة مع لاتمركز فعلي، داعية إلى وجوب جعل هذا اللاتمركز مرادفا للتفريع، يتماشى مع الخصوصيات الترابية لكل جهة، وينبني على العمل المشترك ما بين الوزارات، والقرب، وتنشيط وتعبئة الطاقات التي تزخر بها المجالات الترابية[8]، إضافة إلى تأكيدها على أهمية منح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين صلاحيات حقيقية لاتخاذ القرار، واستقلالية تضمن اللاتمركز الفعلي؛

وأخذا بعين الاعتبار **توصيات التقارير** الموضوعاتية **للمجلس الأعلى للحسابات** المتعلقة بقطاع التعليم المدرسي، وتدقيق ومراقبة التسيير بالأكاديميات، التي تصب مجملها في نجاعة أداء الأكاديميات، من حيث مهامها، واختصاصاتها، وهياكل حكامتها، وتنظيمها الإداري، وإشرافها على المؤسسات التربوية، ومواردها البشرية والمالية؛

وعملا بمقتضيات **القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية**، والذي يهدف إلى تدعيم دورها الاستراتيجي في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة، والحفاظ على استقلاليتها وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها، وتحسين حكامتها، وتعزيز أدائها؛

ونظرا لما يحدده المرسوم رقم 2.17.618 (28 دجنبر 2018)بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري من أهداف ومبادئ اللاتمركز الإداري وآليات تفعيله، والقواعد العامة للتنظيم الإداري للمصالح اللاممركزة للدولة، وقواعد توزيع الاختصاص بين الإدارات المركزية وهذه المصالح، والقواعد المنظمة للعلاقات بينها وبين المصالح الجهوية والإقليمية، والجماعات الترابية، وباقي الهيئات والمؤسسات؛

وتأكيدا على أن **حكامة المدرسة المغربية**، بكل مكوناتها، وفي مقدمتها بنيات تدبير التعليم المدرسي على المستوى الترابي، باتت، أكثر من أي وقت مضى، مطالبة بتجسيد مقومات **الحكامة الجيدة** بغاية تحقيق **النجاعة والفعالية** في إنجاز مهامها وأدوارها لتحقيق أهداف الإصلاح التربوي؛

واعتبارا لكون محطة **تغيير وتتميم القانون رقم 07.00** القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تشكل **فرصة سانحة للقيام بمراجعة عميقة لمنظومة حكامة الأكاديميات**، عبر **مقتضيات تشريعية متجددة**، تستحضر قوة الأحكام والتوجهات الواردة في المسندات الموجِّهة المشار إليها أعلاه، **بغية إحداث التغيير المنشود**؛

---

6 تقرير المجلس في موضوع «الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير»، الصادر في فبراير 2018.

7 رأي المجلس في مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر في نونبر 2016.

8 المحاور الاستراتيجية للتحول – المحور الرابع –مجالات ترابية قادرة على التكيف – ص 118.

وإسهاما في **إغناء وتعزيز مقتضيات هذا المشروع في اتجاه جعله حاملا للمقومات التشريعية الكفيلة بإحداث التغيير المتوخى في نمط الحكامة الترابية لمنظومة التعليم المدرسي**، سواء من حيث تعزيز استقلالية الأكاديميات أوتحديد اختصاصاتها وآليات ممارسة صلاحياتها، وقواعد قيادتها وتنظيمها، وأسس تدبير العلاقات وفضاءات الاستشارة ومساهمة الشركاء؛

فإن المجلس، إذ يدلي برأيه هذا انطلاقا من مشروع النص التشريعي المحال عليه، يعتبر أن التوصيات والاقتراحات الواردة أسفله، والتي تشكل مجموعة من المداخل الأساسية اللازمة لمراجعة نظام حكامة الأكاديميات، ينبغي أن تنتظم في نص تشريعي متكامل ومتَّسق مع مشروع القانون المنظم للتعليم المدرسي.

ملاحظات عامة

تبرز أهمية المشروع المتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 07.00 المنظم للأكاديميات، في كونه يهدف إلى مراجعة قانون صدرمنذ 20 سنة خلت، شهدت خلالها المنظومة التربوية المغربية العديد من التحولات، وعرفت فيها الأكاديميات الجهوية تغييرات سواء في مجالات اختصاصاتها، أووظائفها، أوآليات عملها واشتغالها وحكامتها، أوعلاقتها مع المركز والمديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، أومع مختلف السلطات المعنية أوالمنتخبة في مجالها الترابي.

كما أن تعديل القانون المنظم للأكاديميات يسائلنا حول التحولات التي ستطال دور الأكاديميات الجهوية في المنظومة التربوية، باعتبارتراكمات التجربة ومكتسباتها وإكراهاتها التي حالت وتحقيق النتائج المنتظرة. حيث أن تموقع الأكاديميات في المنظومة، بصفتها الجهازالإداري- التربوي الأساسي لتنفيذ السياسات العمومية في مجال التعليم المدرسي على الصعيد الترابي، ينبغي أن يتوافق والرهانات الحالية والمستشرفة، ويأخذ بعين الاعتبارخصوصية السياق الحالي الذي يتميز بكونه يقترن بانتظارات كبيرة حول مخرجات الإصلاح التربوي، والحاجة إلى التعبئة الشاملة لتجسيد مشروع المدرسة المغربية الجديدة باعتبارطموحات النهضة التربوية المغربية، وبضرورة إطلاق دينامية جديدة من أجل الرفع من وتيرة أجرأة الجهوية المتقدمة، وبمرحلة جديدة وحاسمة قوامها التطلع إلى رفع رهانات تنموية جديدة حددها تقرير النموذج التنموي الجديد، وأكد على ضرورة تنزيله الخطاب السامي في 08 أكتوبر 2021 [9].

غيرأن مشروع القانون قدم مجموعة من التعديلات الجزئية على المقتضيات التشريعية لم تستحضر بالشكل الكافي المبادئ التي يقوم عليها الإصلاح التربوي، حيث لم تمتد هذه التعديلات إلى إدماج مختلف أهداف التغييروأسس دعم نجاعة المنظومة. كما أن هذا التعديل سعى إلى التوفيق بين الممارسات الحالية في تسييروإدارة الأكاديميات والتشريعات الجاري بها العمل، والحاجة إلى تجاوز بعض الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات العمومية في التسيير، بحكم مجموعة من المتغيرات الجزئية التي عرفتها المنظومة في السنوات الأخيرة، لاسيما تلك المتعلقة بإرساء نظام أساسي للأطر النظامية لأكاديميات.

وتكشف المقارنة بين مقتضيات القانون 07.00 الجاري به العمل، وبين المقتضيات التشريعية المقترحة، أن هذا المشروع أدرج مجموعة من التعديلات تهم أساسا بعض التغيير في تركيبة المجلس الإداري ومجالات لجانه الدائمة، وتعزيز اختصاصاته بما يمكنه من الاضطلاع بمهامه الاستراتيجية، وتتميم لائحة النفقات لتسوية النفقات المتعلقة بالموارد البشرية، وتعزيز الفريق المديري للأكاديمية بكاتب عام. كما أن هذه التتميمات التشريعية أفضت إلى تقليص عدد ممثلي الأطر التعليمية وجمعيات الآباء والتعليم الأولي في تركيبة المجلس الإداري، وإلى إضافة بعض المهام التي تقوم بها هذه المجالس حاليا في إطار مسؤوليتها العادية لإدارة مؤسسة عمومية، واعتماد مقتضيات أخرى تتعلق بوضع الأسس القانونية اللازمة لتدبير الموارد البشرية في إطار النظام الأساسي الجديد لأطر الأكاديميات.

9 الخطاب الملكي السامي في 08 أكتوبر 2021 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة.

برغم أن هذه التعديلات في المقتضيات التشريعية تجد تبريرها في ضرورة ملاءمة القوانين الحالية مع الوضع القائم لتجاوز صعوبات التدبير الإداري الناجمة عن بعض النقائص التشريعية، إلا أنه من الضروري، باعتبار المرحلة الحالية لتفعيل الإصلاح والانتظارات المتنامية للرفع من أداء الأجهزة الإدارية، **إصدار نص تشريعي شامل، حامل لنفَس التغيير، يُمَكن بمقتضياته من الرفع من القدرات المؤسساتية للأكاديميات لجعلها أداة حقيقية لبلورة الإصلاح وأجرأة أهدافه على أرض الواقع، بالفاعلية والفعالية اللازمتين لتسريع وتيرة الإصلاح.**

على العموم، لم يوضح مشروع القانون نسق توجهات السياسة العمومية المتعلقة بالتدبير الترابي للتعليم المدرسي، وتقوية القدرات المؤسساتية للأكاديميات، وإشراك المتدخلين على الصعيد الجهوي، حيث أنه خلا من مقتضيات تشريعية تمكن من:

- **ضبط اختصاصات الأكاديميات**، ومدها برؤية واضحة وشاملة لمجالات التدبير الترابي لمنظومة التعليم المدرسي باعتبار مختلف تشعبات العملية التعلمية وفق مبدأ مركزية المتعلم، ومبادئ المرفق العمومي، وأهداف تنمية العرض التربوي في سياق تجسيد الجهوية المتقدمة، والحاجة إلى الارتقاء بالموارد البشرية والرفع من أداء المؤسسات العمومية؛
- **إبراز استقلالية الأكاديميات** وتوضيح مجالات إشراف السلطة الحكومية عليها بما يبين دورها الاستراتيجي ويحقق بفعالية اللامركزية واللاتمركز الإداري؛
- **تحسين نجاعة هياكل حكامة الأكاديميات** ومدها بآليات التدبير الاستراتيجي للمؤسسات العمومية، باعتبار توجهات إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية التي جاء بها القانون-الإطار 50.21 [10]؛
- **مراجعة التنظيم الترابي للأكاديميات** وملاءمته مع حاجيات تأطير ودعم البنيات التربوية المحلية، وتعزيز فضاءات التفاعل مع الفاعلين والمتدخلين والشركاء؛
- **ضمان اعتماد آليات للتتبع والمراقبة والتقييم وقياس الأداء** والافتحاص وضمان الجودة؛
- **توضيح دور الأكاديميات في الإشراف على التعليم المدرسي الخصوصي**، وتكوين الموارد البشرية في مهن التعليم المدرسي، وتطوير البحث التربوي؛
- **إبراز دور الجماعات الترابية ومساهمتها**، في تفعيل أهداف الإصلاح ودعم الأكاديميات في مهامها من أجل تنمية مجالية متناسقة.

تؤكد هذه الملاحظات أن **مشروع القانون لم ينفذ إلى عمق التغييرات المطلوبة، وظل وفيا لنفس النظام المعمول به حاليا.** ذلك أن التتميمات التي يقترحها، على الرغم من أهميتها، لا تجيب عن الأسئلة الكبرى ذات الصلة بالحكامة الترابية للشأن التربوي والتكويني، والمهام والأدوار الاستراتيجية التي تؤسس لها. وتبعا لذلك، فإن المجلس يتوخى،

10 القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

من خلال التوصيات التي يقدمها في رأيه هذا، الإسهام في **تعميق مقتضيات مشروع القانون، في اتجاه جعله حاملا للمقومات التشريعية الكفيلة بإحداث التغيير المنشود** في نمط الحكامة الترابية للمنظومة، سواء من حيث المسؤولية، وقواعد القيادة والريادة، أو من حيث الهيكلة، والتنظيم، والتنسيق، وممارسة الصلاحيات، وتدبير العلاقات وفضاءات الاستشارة، واتخاذ قرارات القرب.

توصيات المجلس

خصت الرؤية الاستراتيجية موضوع الحكامة بمقاربة شمولية تنطلق من تعدد أبعادها المتعلقة بالتدبير، والمشاركة، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعامل القانون-الإطار 51.17 مع البنيات الجهوية والإقليمية والمحلية لتدبير المنظومة كنسق متكامل ومتعاضد، وربط النجاح في رفع التحديات التي تطرحها الحكامة الجيدة للمنظومة بضرورة الاستناد إلى مقومات متعاضدة، من أهمها نظام للحكامة الترابية ناجع ومتماسك، يستقي من مبادئ الجهوية المتقدمة، وينبني على تنظيم يرتكز على اللامركزية واللاتمركز، ويدمج مقومات الشراكة بين الأطراف المعنية في إطار تعاقدي.

من هذا المنظور، فإن أي تعديل للقانون المتعلق بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يتعين أن يُدرج هذه العناصر عند القيام بمراجعة القانون بغاية إحداث تغيير جِريء ومُجدد يهم الاختصاصات، والهياكل والتنظيم وآليات القيادة والتدبير والتسيير، من أجل تطوير تدبير مجالي أكثر قربا من المؤسسات التعليمية، ومن المحيط المستفيد من خدماتها.

لذا، **يوصي المجلس بإدخال تغيير شامل وعميق على القانون 07.00**، وبلورة تصور قانوني مستقبلي ومواكب للمستجدات، يكون كفيلا بوضع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والبنيات التابعة لها، ضمن نسق ناجع للحكامة الترابية، يحمل تغييرات حاسمة، تستمد قوتها من التوجهات والمبادئ والمقومات والقواعد التي أوردها القانون-الإطار 51.17، من أجل **إرساء «جيل جديد من الأكاديميات»**.

كما سيكون من المفيد، في إطار المجهودات المبذولة لتجميع النصوص التشريعية المنظمة للتعليم المدرسي، **دراسة إمكانية دمج أحكام مشروع القانون المتعلق بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي** من أجل بلورة مدونة قانونية متكاملة.

ويقترح المجلس التوصيات التالية بهدف الإسهام في مراجعة هذا النص القانوني عبر تحديد مجموعة من المجالات التشريعية التي تستلزم المراجعة أو التوضيح أو التدقيق أو الإغناء.

I- اللامركزية واللاتمركز في قطاع التعليم المدرسي

اتخذ قطاع التعليم المدرسي، ضمن توجهاته الاستراتيجية، نهجَ اللامركزية كقاعدة عامة لتوزيع الاختصاص بين المصالح المركزية والبنيات الترابية المحدثة على شكل مؤسسات عمومية، ونقل الاختصاصات والوسائل المادية والبشرية إليها. إلا أن تفعيل مبدأ التفريع[11] ومستلزمات استقلالية الأكاديميات الجهوية، ما زال يستدعي مجهودا إضافيا لبلوغ أهداف ورش الجهوية المتقدمة، من خلال تنظيم ترابي يعزز سياسة اللامركزية واللاتمركز الإداري، المبني على النقل الفعلي للاختصاصات الوظيفية والصلاحيات التقريرية الضرورية على المستوى الجهوي.

11 الفصل 140 من الدستور، والمادة 40 من القانون-الإطار رقم 51.17.

لأجل بلوغ ذلك، يقترح المجلس ما يلي:

1. خيارات السياسة العمومية في اللامركزية واللاتمركز

بالنظر إلى الموقع المفصلي الذي يميز الأكاديمية الجهوية، ضمن التسلسل الترابي لهيئات وبنيات تدبير التعليم المدرسي، يبدو من الضروري، **توضيح وضع الأكاديمية**، بين كونها مؤسسة عمومية تشتغل في دائرة المهام والاختصاصات الموكلة إليها بنص تشريعي، وتنفذ قرارات مجلسها الإداري وتحت وصاية السلطة الحكومية، وبين كونها بنيات إدارية جهوية لا ممركزة، تضطلع بمهام تمثيل الإدارة المركزية على المستوى الجهوي، عبر صلاحيات مفوضة لها بقرار وزاري لا تدخل ضمن الاختصاصات الأصلية للأكاديمية، وتمارسها تحت السلطة المباشرة للإدارة المركزية.

في هذا الباب، سيكون من المفيد **توصيف التنظيم الترابي للتعليم المدرسي** من حيث كونه، **إما منتظِما في هيكلة لامركزية** تتشكل من مؤسسات عمومية مستقلة، **وإما في تنظيم ترابي يجمع بين هيكلة لامركزية، وأخرى لاممركزة** متفرعة عن الإدارة المركزية.

من هذا المنطلق، **يقترح المجلس تحديد لائحة صلاحيات الإدارة المركزية[12] التي يمكن نقلها إلى الأكاديمية كاختصاصات ذاتية محددة في نص مشروع هذا القانون**، ولائحة الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بصلاحيات الإدارة المركزية التي يمكن تفويضها للأكاديمية، من أجل تدبيرها، وتمثيل الإدارة المركزية على المستوى الجهوي.

2. استقلالية الأكاديميات

يتعين تجسيد مبدأ الاستقلالية المخوَّل للأكاديميات، عبر صلاحيات واختصاصات تُمكّنها من اتخاذ القرار وتنفيذه[13]، في احترام تام لمبدأ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. من هذا المنظور، **يقترح المجلس تضمين اختصاصات الأكاديميات ما يمكّنها من تعزيز استقلاليتها التربوية والإدارية، والمالية**، والتي تباشرها في احترام للتوجيهات الوطنية، والضوابط والمرجعيات التنظيمية المعتمدة في كل مجال من مجالات تدخلها.

يمكن، على سبيل المثال، **التفكير في نقل مجموعة من الصلاحيات، التي تضطلع بها حاليا الإدارة المركزية، إلى الأكاديميات وتصريفها في لائحة اختصاصاتها**، لاسيما الاختصاصات التالية:

12 لاسيما الصلاحيات المزمع نقلها والمحددة في التصميم المديري للاتمركز الإداري لقطاع التربية الوطنية (تقرير حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، رئاسة الحكومة، يوليوز 2020) في تطبيق الميثاق الوطني للاتمركز الإداري (المرسوم رقم 2.17.618 (28 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري).

13 التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، الصفحة 118: «فيما يخص التعليم، من الضروري منح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين صلاحيات حقيقية لاتخاذ القرار وباستقلالية حقيقية في إطار لاتمركز فعلي، الأمر الذي سيمكنها من توطين ترابي أفضل في المناطق التي تزاول فيها مهامها. مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية أثناء صياغة وتفعيل السياسات التعليمية.»

- **اختصاصات تتعلق بالمجال التربوي:** إحداث المؤسسات التعليمية العمومية وتسميتها، إحداث مراكز جهوية متخصصة، اعتماد برامج ومضامين تربوية وتعليمية وثقافية تستوعب خصوصية الجهة في إطار المرونة المتاحة في المنهاج الوطني، إحداث مسارات تعليمية متخصصة، اعتماد برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، اعتماد الخريطة المدرسية على مستوى الجهة، تنظيم الزمن المدرسي للتعليم والتعلُّم، تحديد «بنيات ترابية وسيطة»[14]، إعداد خطط عمل التربية غير النظامية[15]، اعتماد الموارد التربوية في مراعاة للحاجات الجهوية؛
- **اختصاصات تتعلق بمجال تدبير الموارد البشرية:** التدبير المباشر للموارد البشرية مع تنويع صيغ التوظيف وآلياته[16] من بينها التوظيف بالتعاقد بالنسبة لبعض الوظائف أو المهام المتخصصة والداعمة للمهن التربوية، في مراعاة لحاجيات الجهة والتخطيط المؤطر لتدبير مواردها؛
- **اختصاصات تتعلق بالمجال الإداري:** التنظيم الإداري للأكاديمية وتكييفه حسب حاجاتها المنبثقة عن أهدافها الاستراتيجية ومشروعها التنموي الجهوي، النظام الداخلي للأكاديمية وللمؤسسات التربوية والمراكز الجهوية، التعيين في مناصب المسؤولية التربوية والإدارية، المساطر الإدارية وقواعد العمل الإداري والتدبيري للأكاديمية؛
- **اختصاصات تتعلق بالمجال المالي:** تخطيط وتوزيع الميزانية حسب حاجاتها الفعلية والتفاوض بشأنها وترتيب الأولويات والتنفيذ، تنويع مصادر تمويلها لاسيما عبر تمكينها من تقديم منتوجات وخدمات[17] مؤدى عنها، تدخل في باب اختصاصها وخبرتها الوظيفية، اقتناء الممتلكات وتدبيرها، تفويض تدبير فضاءات تعليمية شاغرة للأغيار في إطار تعاقدي وفق الضوابط التي تسنها المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

في المقابل، تقوم السلطة الحكومية والإدارة المركزية بدورها التنظيمي، عبر تحديد الضوابط والمعايير والمساطر التي يجب أن تستند إليها الأكاديميات في تفعيل هذه الاختصاصات، مع مراعاة القواعد والمبادئ المتضمَنة في القوانين المنظمة للقطاع وأهداف الإصلاح.

3. استقلالية المؤسسات التعليمية

يؤكد المجلس على أهمية تحديد نطاق استقلالية المؤسسات التعليمية، باعتبارها جزء من التنظيم الترابي للأكاديمية، وهي الاستقلالية التي كرستها الرؤية الاستراتيجية بمثابة مبدأ في حكامة المنظومة[18]، وكإحدى مقومات التفريع في تدبير التعليم المدرسي، ومن ثَم، **فإنه يقترح:**

14 أنظر التوصية المتعلقة بالتنظيم الترابي للأكاديميات.

15 تقرير المجلس رقم 2/2017 عن التربية غير النظامية.

16 الرافعة التاسعة: تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير: أسبقية أولى للرفع من الجودة/المستلزم 59.

17 بعض أمثلة الخدمات المؤدى عنها التي يمكن تأطيرها بنصوص تنظيمية: استغلال المرافق التربوية والرياضية، بيع منتجات الأكاديمية من كتب ومجلات ووسائط تعليمية، الاستشارة، أعمال البحث، التكوين الأساس والتكوين المستمر في مهن التربية والتعليم، الدعم التربوي، التكوين في اللغات، تأطير أنشطة ثقافية وتربوية...

18 الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، الرافعة 15: استهداف حكامة ناجعة لمنظومة التربية والتكوين، النقطة «ب» إرساء نظام للحكامة الترابية للمنظومة في أفق الجهوية المتقدمة.

- تحديد المكونات العامة **لمدلول استقلالية المؤسسة التعليمية** الذي سيتم اعتماده، لاسيما في المجال التربوي، والتدبير الإداري، وتدبير الموارد البشرية، والتدبير المالي، مع الإحالة على نصوص تنظيمية وعلى قوانين داخلية لتدقيق هذه المكونات ومقوماتها؛
- التنصيص على **إلزامية العمل بمشروع المؤسسة**، الذي يتعين أن يُحدَّد بمقتضى نص تنظيمي، تطبيقا للمقتضيات التي جاء بها مشروع قانون التعليم المدرسي، باعتباره تصريفا محليا متشاوَرا حوله للمشروع البيداغوجي الجهوي، وآلية عملية لتفعيل مبدأ التعاقد على برامج، ونظيرا لمبدأ الاستقلالية، وخيطا ناظما فعليا لعمل المؤسسة برمتها وبمجمل مكوناتها، الإدارية والبيداغوجية والمتعلمين والشركاء، وعلى رأسهم ممثلو الأسر، في اتجاه تشجيع استثمار كل الإمكانيات المتاحة للقيادة البيداغوجية الفعالة للمؤسسة التعليمية؛
- تخويل **دورٍ واضح «للبنيات الترابية الوسيطة»**[19] المقترحة ضمن هذا الرأي، من خلال نص تنظيمي يحدد ضوابط ومعايير أداء المؤسسات التعليمية وتتبعها ، وآليات الدعم والاستشارة والتأطير المخولة لها، من أجل بلوغ أهداف مشروع المؤسسة، واتساق مشاريعها مع أهداف برنامج العمل الإقليمي ومشروع تطوير التعليم المدرسي الجهوي؛
- **إعادة النظر في هياكل الحكامة للمؤسسات التعليمية**، وتحديدها بنص تنظيمي[20] للرفع من فعاليتها وأدائها ومساهمتها في قيادة المؤسسة التعليمية.

4. إشراف السلطة الحكومية على الأكاديميات

يقترح المجلس إدراج عدد من المقتضيات التي تحدد مجالات إشراف السلطة الحكومية على الأكاديميات الجهوية، بشكل يعزز استقلالية هذه الأخيرة من جهة، ويوضح الدور الاستراتيجي والتنظيمي للسلطة الحكومية، من جهة أخرى، ولاسيما فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بالمجالات التالية:

- **مجال المشروع الجهوي متعدد السنوات لتنمية وتطوير التعليم المدرسي**، تتولى فيه الأكاديمية مهمة الإعداد والتنفيذ، ويضطلع فيه مجلسها الإداري باختصاص المصادقة في هذا المستوى، فيما تحتفظ فيه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بصلاحية المصادقة النهائية والتأشير على المشروع؛
- **إبرام عقود -البرامج ثلاثية الأطراف بين الدولة والأكاديمية والجهة**، وهي العقود التي تحدد التزامات كل طرف في إنجاز الأهداف المتضمنة في المشروع الجهوي، وعمليات التنفيذ، والتدابير، والتمويلات والتتبع والتقييم. تتولى الأكاديمية، في هذا المجال، مهمة الإعداد بشراكة وتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، فيما يضطلع مجلسها الإداري باختصاص المصادقة والتتبع والمراقبة، وتظل صلاحية المصادقة النهائية والتتبع والتقييم موكلة إلى السلطات الحكومية المعنية، لاسيما قطاعي التعليم المدرسي والمالية؛

19 أنظر التوصية المتعلقة بالتنظيم الترابي للأكاديميات.

20 تقليص عدد مجالس المؤسسة توخيا لنجاعتها وتسهيل مهام مدير المؤسسة تجاهها، ومراجعة اختصاصاتها وتركيبتها، وتدقيق مهام واختصاصات ومواصفات مدير المؤسسة التعليمية...

- **مجال البرامج والتكوينات الجهوية**، والذي تتولى في شأنه الأكاديمية مهمة الإعداد والتنفيذ، أما مجلسها الإداري فيتولى اختصاص المصادقة والتتبع والمراقبة، فيما تضطلع السلطة الحكومية للتعليم المدرسي بصلاحية التأشير والمراقبة والتقييم.

وينطبق ذلك على مجالات أخرى، يتم تحديدها بمقتضى مشروع هذا القانون، أو غيره من النصوص، ولاسيما منها المجالات ذات الصلة بتنظيم وتسيير المؤسسات التعليمية، الخريطة المدرسية الجهوية والبنية التحتية والتجهيزات، التنظيم الإداري، الأنظمة الداخلية، توزيع الميزانية، التعيين في مناصب المسؤولية للفريق المديري[21] للأكاديمية ومناصب المسؤولية التدبيرية والتربوية، وما إليها من مجالات التدبير الداخلي للأكاديمية. وتقتصر الإدارة المركزية على ما يدخل في اختصاصاتها الاستراتيجية من توجيه وتنظيم وضبط ومراقبة وتقييم، لتحقيق انسجام المنظومة ووحدتها، في حرص على العمل بمبدأ التفريع.

كما يمكن تعزيز دور إشراف السلطة الحكومية على الأكاديميات **بإرساء فضاء للتبادل والتشاور للتنسيق الأفقي بين الأكاديميات على الصعيد الوطني**، يمكن أن يُوظَّف في تبادل الأفكار والمعطيات والتجارب، وتقريب التدابير التي تستلزم التعاضد في الموارد وتظافر الجهود بين الجهات، وتقاسم الممارسات الجيدة، وإنضاج حلول مبتكرة لبعض المشاكل المشتركة التي قد تعترض الإصلاح، وبرمجة مشاريع متعاضدة، وما إليها من مجالات مشتركة ومتكاملة بين الأكاديميات.

II- اختصاصات الأكاديميات وهياكل حكاماتها وتنظيمها الترابي

يحتاج تحديد مهام وتنظيم الأكاديميات، **بلورة تصور متكامل وشامل لدور هذه المؤسسات العمومية** في تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي على الصعيد الترابي، والعمل على تمتيعها بتنظيم وبآليات تسمح لها بالاضطلاع بمهامها بالمرونة الكافية، وفق مبدأ استقلاليتها، وعملا بأهداف الجهوية المتقدمة، مع نقل كل السلطات والوسائل اللازمة إليها دون استعمال تفويض التوقيعات كطريقة وحيدة لذلك[22].

لذا يقترح المجلس إعادة النظر في اختصاصات الأكاديميات، وتعزيز صلاحيات أجهزتها التقريرية، وتوسيع صلاحيات مدير الأكاديمية، وتبني تنظيم ترابي يتوافق وتحديات تدبير القرب والتفريع، واعتماد مقاربة تشاركية لتحقيق الانخراط الفعلي للفاعلين والشركاء.

5. اختصاصات الأكاديميات

يوصي المجلس بمراجعة اختصاصات الأكاديميات وتمتيعها بمهام وصلاحيات تمكّنها من تنمية التربية والتعليم والتكوين بالجهة، وتوفير التعليم المدرسي وجميع الخدمات العمومية المرتبطة به، والعمل على ضمان الولوج إليها لجميع الأطفال في سن التمدرس المتواجدين داخل المجال الترابي التابع لها، **وتنفيذ السياسة العمومية والبرامج**

21 الفريق المديري المساعد لمدير الأكاديمية من مديري أقطاب ومديرين إقليميين.

22 التقرير العام للنموذج التنموي الجديد.

والمشاريع التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، وذلك وفقاً للقوانين والنصوص التنظيمية والضوابط والمعايير المنظمة لهذا القطاع. ويمكن، على سبيل المثال، أن يتضمن تفصيل هذه الاختصاصات المجالات التالية لتَدخُّل الأكاديميات:

- **تنمية العرض المدرسي الجهوي وتنويعه**، أخذا بعين الاعتبار مجموعة من المحددات، لاسيما، التوجهات الوطنية، والحاجيات الجهوية، وأولويات تعميم التعليم الإلزامي، بما في ذلك التعليم الأولي[23]،والتمدرس الاستدراكي، وتوقعات تطور الخريطة المدرسية، وأهداف التمييز الإيجابي المخوَّل للوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، ومد الجسور بين مكونات المنظومة، ومستلزمات التربية الدامجة، وما إلى ذلك من توجهات متعلقة بأهداف الإصلاح في شموليته، وفي طابعه النسقي المنصوص عليه في الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار 51.17.
- **تطوير البنية التحتية والتجهيزات المدرسية وتحسين ظروف استقبال المتعلمين**، بالنظر إلى الأثر الحاسم الذي ينطوي عليه تحسين الفضاءات المدرسية بما يلزم لتحقيق جودتها، وتوفير الفضاءات والتجهيزات الرياضية والثقافية، ووضع برنامج لتنمية المكتبات المدرسية وتسهيل ولوج المتعلمين إلى الموارد البيداغوجية، ولاسيما باستعمال الوسائل الرقمية.
- **تفعيل النموذج البيداغوجي الوطني**، وذلك، تماشيا مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والأطر المرجعية للمناهج والبرامج، ومع التوجهات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون-الإطار 51.17.
- **العمل على التكييف اللازم للعرض المدرسي الجهوي، من أجل إدماج مبادئ التربية الدامجة وغاياتها التربوية والتكوينية**، ومن ثَم، تيسير الولوج إلى التربية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة وفي وضعيات صعبة، والطفلات بالوسط القروي، والمنقطعين عن الدراسة قبل إتمام أطوار التعليم الإلزامي، وأطفال الأجانب المقيمين بالمغرب، وكذلك المتعلمين ممن يتهدَّدُهم خطر الانقطاع عن الدارسة.
- **إدماج الرقميات في النظام المدرسي**، عملا بمقتضيات المادة 33 من القانون-الإطار 51.17 وتفعيلا لتوجهات النموذج التنموي الجديد.
- **توفير الدعم من أجل التربية والتكوين[24] لفائدة المتعلمين**، وفق الضوابط والمعايير المعتمدة في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا المجال، ولاسيما المعايير والضوابط المعمول بها في قطاع التعليم المدرسي، أو المقتضيات القانونية المستجدة في هذا الصدد[25].

---

23 تنص المادة 8 من القانون-الإطار رقم 51.17، على دمج التعليم الأولي في التعليم الابتدائي تدريجيا، في أجل 3 سنوات ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي».

24 يُحيل مصطلح «الدعم من أجل التربية والتكوين» في هذا الرأي على منظومة الدعم باعتبارها خدمة تربوية وتعليمية واجتماعية مركبة ومتعددة الأبعاد، بالمعنى الشامل لكلمة الدعم الواردة في الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، تهدف خدماتها إلى تمكين المتعلمين، على اختلاف فئاتهم ووضعياتهم، من الاستفادة بنجاح من التعليم والتعلم، وتوفير الحلول والمساعدات والمستلزمات التي تتيح لهؤلاء المتعلمين فرصة تخطي التعثرات والصعوبات التي تواجههم في التعلم واستدامته (المستلزمات المادية والاجتماعية (الدعم الاجتماعي)، أو المستلزمات البيداغوجية (الدعم التربوي)، أو المستلزمات ذات الصلة بالشخصية والجوانب السيكولوجية الدعم والتأطير النفسي والقيمي-الثقافي)).

25 القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات (السجل الوطني الموحد والسجل الاجتماعي الموحد).

- **تطوير الموارد البشرية وكفاءاتها والرفع من أدائها**، باعتماد ما يتطلبه ذلك من نظام للتدبير الاستشرافي للوظائف والكفاءات، وبرامج للتكوين الأساس، والتكوين المستمر والتنمية المهنية، ونظام للتأطير والمواكبة والتقييم، ونظام لتثمين الابتكار وتشجيع التميز.
- **تطوير البحث والابتكار**، ليساهم في تحسين منظومة التعليم المدرسي بشكل عام، والممارسات المهنية بشكل خاص.
- **إحداث شبكات مؤسسات التربية والتعليم والتكوين**، وإدارة أنشطتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الشبكات.
- **تطوير برامج للإشعاع الثقافي والفني والرياضي والانفتاح على المحيط.**
- **إبرام شراكات مع هيئات ومؤسسات وطنية ودولية**، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف تطوير التعليم المدرسي الجهوي والوطني.
- **الإشراف على مؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص، ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحية أو الشريكة**[26]، وضمان التزامها بمبادئ المرفق العمومي، وذلك طبقا للمهام الموكَلة إليها بموجب المقتضيات التشريعية والتنظيمية، وتوجهات السلطات الحكومية المختصة.
- **القيام بمهام المراقبة والتقييم والافتحاص**، المنْصبّة على الأداء التربوي والتدبيري للمؤسسات التعليمية، العمومية والخاصة على السواء، وفق التوجهات الوطنية، والمعايير المعتمدة في هذا المجال، والضوابط المتصلة بها.

6. مجالات تدخل الأكاديميات في التكوين والبحث التربوي

لم يحدد مشروع القانون بوضوح مهام ومسؤوليات الأكاديميات في مجالات التكوين والبحث التربوي، خاصة وأنها تلعب دورا مهما في منظومة تكوين الموارد البشرية، وينتظر منها إطلاق دينامية دافعة في البحث التربوي.

ويستحضر المجلس، في هذا الجانب، الارتباطَ الوثيق الذي يميز العلاقة بين المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والأكاديميات، من حيث اقتران مهام المراكز بالاستجابة لحاجات وطلبات الأكاديمية والإسهام في البحث والتجديد البيداغوجي. هذه العلاقة الوثيقة التي تحتاج إلى تأطير مؤسساتي واضح، خاصة في سياق الإصلاح وتعاظم الحاجة إلى الموارد البشرية المؤهلة، وأيضا جسامة هذه الوظائف المرتبطة بالاستجابة لحاجات المدرسة من الأطر المؤهلة، قد تستلزم، في رأي المجلس، **التفكير في:**

- **الربط بين المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والأكاديميات**[27]، لما سيحققه من نجاعة في تدبير التكوين الأساس والمهني، وبناء تصور واضح ومندمج لأدوار ومسؤوليات هذه المكونات للمنظومة على الصعيد الجهوي،

26 أنواع المؤسسات، إلى جانب العمومية والخصوصية، التي تضمنها مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي.

27 يقترح مشروع القانون ضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين إلى الأكاديميات دون توضيح التصور الذي يؤسس لمنظومة تكوين الأطر لفائدة التعليم المدرسي في شموليته.

باعتبارها الفاعل الأساسي الذي يحدد الحاجيات من الموارد البشرية ومواصفاتها المهنية، والميدان العملي والمهني لتأطير وتكوين الأساتذة والأطر التربوية والإدارية، وفضاء تعزيز الكفاءات والخبرات في مجالات التكوين والبحث؛

- **العمل على إرساء بنية وطنية**، تشتغل ضمن التوجهات الكبرى للسياسة العمومية في مجال مهن التربية والتكوين، وتتكلف بالتخطيط الاستراتيجي في هذا المجال، وتحديد الضوابط المهنية، والأطر المرجعية للوظائف، وتتبع حاجيات تطوير كفاياتها، ورصد وتعميم الممارسات الجيدة، واستشراف المهن الجديدة والمستقبلية ورسم آفاقها، وما إلى ذلك من مهام داعمة لتطوير مهن المنظومة التربوية. وسيكون من المفيد أن تتم دراسة جدوى إحداث هذه البنية الوطنية من حيث إطارها المؤسساتي وآليات اشتغالها، كمؤسسة عمومية أو كهيئة وطنية متخصصة، بمقدورها تولي هذه المهام بما يحقق المرونة اللازمة لتحقيق أهداف إحداثها. على أن تعمل هذه البنية، في تنسيق وتكامل مع الأكاديميات الجهوية، على تفعيل المخطط الاستراتيجي الوطني على الصعيد الترابي، وتتبع نتائج المشاريع وآثارها على الممارسات المهنية؛
- تعزيز اختصاصات الأكاديميات، بتبني **استراتيجية وبرنامج عمل متعدد السنوات في مجال البحث التربوي** وتخصيص ميزانية لتمويل المشاريع؛
- التنصيص على إمكانية **إحداث بنيات أو مراكز جهوية متخصصة في مجال البحث التربوي**؛
- إرساء آليات مستدامة لتفعيل **مشاركة المؤسسات التعليمية في مشاريع البحث التربوي**، وعلى الخصوص البحث التدخلي (Recherche-Action) اللازم لتنمية الأداء البيداغوجي؛
- إرساء آليات لتنظيم وتمتين **العمل المشترك** بين الأكاديميات والمراكز الجهوية للتربية والتكوين[28]، والجامعات، والهيئات الوطنية المكلفة بالبحث العلمي، ومراكز البحث الوطنية.

7. المجلس الإداري للأكاديمية

يوصي المجلس بما يلي:

- **مراجعة تركيبة المجلس الإداري للأكاديمية**[29]، على نحو لا تتعدى 12 عضوا كحد أقصى، وذلك اعتبارا للدور الاستراتيجي للمجلس الإداري في قيادة الأكاديمية واتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير التعليم المدرسي على الصعيد الجهوي وتطويره. ويمكن أن تتشكل هذه التركيبة من أعضاء تتدخل مؤسساتهم بصفة مباشرة في الوصاية على الأكاديمية أو في التدبير الجهوي لقطاع التعليم المدرسي (السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، ووالي الجهة،

28 سيكون من الضروري تضمين القانون المتعلق بالتعليم المدرسي توجهات تمكن من الحسم في نوعية العلاقة التي يجب أن تربط المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بالأكاديميات.

29 أخذا بعين الاعتبار مقتضيات القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، واستحضارا للميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة؛

ورئيس الجهة، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية...)، وأعضاء تساهم مؤسساتهم في تجويد الخدمات والتقائية السياسيات العمومية (ممثلو الإدارة الترابية: التعليم العالي، والصحة، والرياضة، والثقافة...)، وأعضاء معينين من بين خبراء مستقلين أو شخصيات مشهود لها بالكفاءة والتجربة والخبرة في أحد المجالات التربوية أو العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية... وغيرها من المجالات ذات الصلة بالمنظومة التربوية.

- **تدقيق مهام المجلس الإداري للأكاديمية**، بهدف تمكينه من اتخاذ جميع التدابير والقرارات اللازمة لحسن سير الأكاديمية وتقوية أدائها، وتمكينه من الاختصاصات الاستراتيجية لقيادة المؤسسة العمومية.

- ومن بين المجالات التي يمكن أن يبت فيها: المشروع الجهوي لتنمية التعليم المدرسي، والتعاقد الثلاثي الأطراف بين الدولة والأكاديمية والجهة، الخريطة المدرسية، إحداث البنيات الترابية الوسيطة، وشبكة مؤشرات تتبع أداء المؤسسات التعليمية، إحداث المؤسسات التعليمية وتسمياتها، وخدمات الدعم من أجل التربية والتكوين، وحركية الموارد البشرية داخل الجهة، والتمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، البرامج التعليمية التكميلية للبرامج الوطنية، التعيين في مناصب المسؤولية، الأنظمة الداخلية للأكاديمية، برمجة الميزانية وتوزيعها، اتفاقيات الشراكة والتعاون، برامج البحث التربوي والتكوين المستمر، تقييم المؤسسات المدرسية...

- علاوة على هذه الصلاحيات، يمكن أن **تسند للمجلس الإداري مهام أخرى** تخول له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتعليم المدرسي.

- **إرساء آليات التدبير الاستراتيجي للمؤسسات العمومية[30] من أجل تعزيز أداء الأكاديميات**، وبالنظر إلى اتساع مجالات اختصاصاتها، وتنوع بنياتها الإدارية والتربوية، ومتطلبات التدبير الإداري الناجع، وعلى الخصوص منها:

  - العمل بأهداف استراتيجية لتنمية التعليم المدرسي بالجهة، عبر **اعتماد مشروع متعدد السنوات لتنمية** هذا القطاع، وتقديم حصيلة نتائجه سنويا على المستوى الجهوي؛

  - **إرساء مبدأ التعاقد مع الدولة، والجهة، ومع الهياكل المكونة للأكاديمية**، ولاسيما من خلال: عقود-برامج بين الدولة والأكاديمية والجهة، برنامج عمل المديرية الإقليمية المصادق عليه من طرف الأكاديمية، مشروع المؤسسة التربوية المصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية؛

  - **إحداث لجنتين دائمتين** تضافان إلى اللجان المقترحة في مشروع القانون: لجنة دائمة تُعنى **بالاستراتيجية والاستثمارات**، ولجنة دائمة تضطلع **بمجال البحث والابتكار**؛

  - إضافة اختصاص «**التربية الرقمية**» إلى لجنة الشؤون التربوية والبيداغوجية، استحضارا لرهانات التحول الرقمي؛

30 تفعيلا لأحكام القانون –الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

- **تحديد آليات التتبع والمراقبة والتقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة**، وعلى الخصوص الآليات التالية: تتبع تطور مؤشرات الأداء، عقود-أداء تُبرم مع المسؤولين الإداريين عند تعيينهم، أو تجديد تعيينهم وتكون أساسا لهذا الغرض (مدير الأكاديمية، المدير الإقليمي، مدير المؤسسة التعليمية)؛

- **نظام للمعلومات**، يكون مرتبطا عضويا ب «النظام المعلوماتي الوطني المندمج»[31] على صعيد الوزارة المختصة بالتعليم المدرسي، ويُسهم في تغذيته المستمرة بالمعطيات الصاعدة، وفق الضوابط والأدوات المنهجية والتقنية والتحليلية الموضوعة لهذا الغرض.

8. هياكل قيادة وتدبير الأكاديمية وتنظيمها الترابي

يحتاج تحقيق نجاعة أداء الأكاديميات، **وضع بعض المحددات** التي نص على أُسسها وقواعدها ميثاق المرافق العمومية[32]، والميثاق الوطني للاتمركز الإداري[33] والنموذج التنموي الجديد. **لذا، يوصي المجلس بإعادة النظر في صلاحيات مدير الأكاديمية، وتحديدها بالنسبة للمدير الإقليمي، وتدقيق التنظيم الترابي للأكاديميات.**

▪ مدير الأكاديمية

يوصي المجلس **بتدقيق مهام واختصاصات مدير الأكاديمية**، وتوسيع صلاحياته فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية، وتعزيزها باختصاصات تهم مهام القيادة ومهام تدبيرية، لا سيما:

- **في مجال القيادة:** التنصيص على المجالات الاستراتيجية لتدبير الأكاديمية، كإعداد المشروع الجهوي لتنمية التعليم المدرسي المتعدد السنوات، وتحضير مقترحات النصوص التنظيمية للأكاديمية[34]، ورفعها إلى المجلس الإداري، تنسيق عمل المديريات الإقليمية وتقييم أدائها، إعداد وتتبع لوحات قيادة الأكاديمية وتضمينها مؤشرات التتبع والنتائج وقياس الأثر، تطوير الشراكة والتعاون، جهويا ووطنيا وربط علاقات تعاون على المستوى الدولي.

- **في مجال التدبير الإداري:** يشمل هذا المجال كل ما يرتبط بتدبير شؤون الأكاديمية، واتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين سيرها وتطوير أدائها، وتمثيلها لدى الأغيار والقضاء، وإبرام الاتفاقيات والتعاقدات، والتعيين في مناصب المسؤولية الإدارية والتربوية، وتفويض بعض اختصاصاته للمديرين الإقليميين، والمسؤولين الإداريين بالأكاديمية. علاوة على القيام بالصلاحيات المخولة له تجاه مؤسسات التعليم الخصوصي والمؤسسات الشريكة.

---

31 كما هو منصوص عليه في مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي.

32 القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

33 المرسوم رقم 2.17.618 (28 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

34 النصوص والوثائق المنظمة للأكاديمية: النظام الداخلي للأكاديمية، التنظيم الإداري للأكاديمية، التنظيم الترابي للبنيات الترابية الوسيطة، الأطر المرجعية والضوابط والمعايير المنظمة للتعليم المدرسي الجهوي من برامج التكوينات الخاصة بالجهة، ضوابط إحداث المؤسسات التعليمية وتسميتها، ضوابط ومعايير تخويل الدعم من أجل التربية والتكوين والتمييز الإيجابي، وكل المجالات المخولة له من طرف السلطة الحكومية، أو المحددة بنصوص قانونية منظمة للقطاع.

- **في مجال التدبير المالي:** ما زال مجال التدبير المالي، الذي يشكل إحدى المسؤوليات المهمة التي يضطلع بها مدير الأكاديمية في توافق مع مرتكزات استقلالية المؤسسة العمومية، مطبوعا بتدبير ممركز يحول دون اضطلاع الأكاديمية بمهامها في برمجة الميزانية وتوزيعها حسب المشاريع والهياكل الترابية. هذا المجال يحتاج إلى الدفع باللاتمركز إلى مداه بالتفريع على المستوى الترابي الجهوي والإقليمي، لتمكين الأكاديميات من تحقيق الانسجام الأمثل بين المشاريع وتمويلاتها، لاسيما عبر استقلاليتها في برمجة وتوزيع الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ المشروع الجهوي لتنمية التعليم المدرسي.

  ولتجنب التمركز الجهوي في التدبير المالي، فمن المفيد الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تفويض صلاحيات مدير الأكاديمية في مجال الأمر بالصرف، إلى المديرين الإقليميين، وإلى المسؤولين الإداريين، وإلى رؤساء المؤسسات التعليمية، لاسيما فيما يتعلق بميزانية التسيير.

- **في مجال تدبير الموارد البشرية:** نقل مهام تدبير مجموع الموارد البشرية التابعة للأكاديمية في مجموع ترابها، من المصالح المركزية إلى الأكاديميات، من تخطيط، وبرمجة، وتوظيف، وتكوين، وتعيين في البنيات الإدارية والبيداغوجية، وتدبير للمسار المهني، وذلك وفقا لأهداف اللاتمركز الإداري.

- **في مجال تدبير الممتلكات:** يعرف هذا المجال تداخل المسؤوليات والاختصاصات مع قطاعات حكومية، وأطراف وجهات وإدارات مختلفة. ولكون الأكاديمية مؤسسة عمومية ذات استقلالية مالية وإدارية، فإن هذه الاستقلالية تقتضي التنصيص في المقتضيات التشريعية على تفويت هذه الممتلكات إلى الأكاديميات، وتمكينها من حيازتها وفق القوانين والمساطر والضوابط الجاري بها العمل، وتمتيعها بصلاحيات تدبيرها والتصرف فيها، بما فيها قرارات رفع اليد أو التفويت أو تدبير مفوض أو استغلال من طرف الأغيار، وذلك طبقا للضوابط القانونية المعتمدة في هذا المجال، وتحت إشراف مجلسها الإداري، مع التنصيص على ضرورة إعمال مبدأ الشفافية في المعاملات والحق في الولوج إلى المعلومة.

▪ المدير الإقليمي

استحضارا للوزن الذي ينطوي عليه المستوى الإقليمي ضمن الحكامة الترابية للمنظومة، وتعقُّد النظام المدرسي من حيث تباين العرض المدرسي على المستوى الجهوي، وتنوع الخصوصيات الترابية، واعتبارا لضرورات إعمال مبدأ التفريع في اتجاه الهياكل الإقليمية مع تعزيز مهام التدبير الاستراتيجي بالإدارة الجهوية للأكاديمية، **يوصي المجلس بتحديد المهام الأساسية للمدير الإقليمي**، على نحو يضمن اضطلاعه بجميع ما يتعلق بتنفيذ برامج ومشاريع تطوير التعليم المدرسي على المستوى الإقليمي، في اتساق وتكامل مع مهام الإدارة الجهوية للأكاديمية.

يقترح المجلس أن يقوم المدير الإقليمي ببعض المهام التدبيرية والإجرائية ضمن نسق الحكامة الترابية للشأن المدرسي، لاسيما ما يتعلق ببرنامج العمل السنوي الإقليمي المتعاقد عليه مع الأكاديمية، وإحداث المؤسسات التعليمية

وتأهيلها، وتحديد الخريطة المدرسية، واستثمار نتائج عمليات الافتحاص والتقييم الداخلي والخارجي في برامج عمل لتحسين النظام المدرسي وتفعيلها، علاوة على المهام التي قد يتم تفويضها له من قبل مدير الأكاديمية.

وتكمن الغاية من تحديد المهام الأساسية للمديريات الإقليمية، في أهمية توضيح تكامل الأدوار ضمن التنظيم الترابي المندمج للتعليم المدرسي، ووضع نسق عمودي بنفَس تكاملي، في بلورة المشاريع وتنفيذها وتتبعها وتقييمها، وتفادي السقوط في نوع من «المركزية الجهوية» التي قد تعرقل مبدأ التفريع وأهداف اللاتمركز الإداري.

- **تعزيز القدرات التدبيرية للأكاديمية والمديرية الاقليمية**

إن الاختصاصات الاستراتيجية والمتنوعة لمدير الأكاديمية، وما يتفرع عنها من مهام خلال مزاولتها، تستلزم التفكير في إمكانية تخويل مدير الأكاديمية وضعا إداريا يتناسب وحجم المسؤوليات المسندة إليه، ودعم القدرات التدبيرية للأكاديمية بفريق مديري يساعد مدير الأكاديمية على القيام بمهامه، ينتظم في أقطاب متكاملة[35] تُكلف بقيادة وتدبير مجموعات متناسقة من المهام والاختصاصات.

من شأن تعزيز هيكلة الأكاديمية أن يفسح المجال أمام مدير الأكاديمية للتفرغ لمهامه الاستراتيجية، ولما تتطلبه الريادة الجهوية للشأن التربوي من وقت وجهد واستعداد لاستكشاف الحلول للقضايا الكبرى، التي قد يطرحها سير المنظومة على المستوى الجهوي، لاسيما بالنظر إلى سياق الإصلاح التربوي الجاري، وجسامة الرهانات المرتبطة به.

إضافة إلى ما سبق، واعتبارا لأهمية ترسيخ الحكامة الجيدة في تدبير المنظومة التربوية على المستوى الترابي، وفي نطاق الترابط بين المسؤولية والمحاسبة، **سيكون من المفيد مراجعة مسطرة انتقاء مديري الأكاديميات**، مع التنصيص على تقديم المترشحين لهذا المنصب لمشروعهم حول تنمية التعليم المدرسي في تراب الأكاديمية وتدبيره الاستراتيجي، وبناء التعاقد معهم على أساس برنامج دقيق، يكون ذا ارتباط واضح بأهداف السياسة العمومية للقطاع، وتقديم للحصيلة خلال الولاية المنقضية بالنسبة لإعادة التعيين أو تقديم مشروع جديد في حال الترشح لتقلد مسؤولية أكاديمية جديدة.

كما **يقترح المجلس تغيير المقتضى التشريعي المتعلق بتعيين مدير الاكاديمية** طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 02.12 [36].

ونظرا للدور الهام للمديرين الإقليمين ومهامهم على المستوى التنفيذي والعملي، **فإن المجلس يقترح تدقيق الكفايات والمهارات الوظيفية المتعلقة بمنصب المدير الإقليمي**، وإعادة النظر في مسطرة تعيينه، وتعزيز وضعه الوظيفي في البنية التنظيمية للأكاديمية، بما يمكن من الاستجابة لمستوى القدرات التدبيرية المنتظرة.

35 على سبيل المثال: الشؤون التربوية؛ والإدارية والمالية؛ المراقبة والتقييم...

36 المادة 8 من القانون رقم 07.00 لم يطلها أي تغيير لمواءمتها مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

كما سيكون من المفيد **ربط الولوج إلى هذه الوظائف الاستراتيجية للأكاديمية بالأطر المرجعية للوظائف والكفايات**[37] **لقطاع التعليم المدرسي، ودعمها بمنظومة متكاملة للرفع من القدرات التدبيرية المتخصصة** في التعليم المدرسي، لاسيما تلك المتعلقة بمجالات التخطيط الاستراتيجي، وريادة الأعمال، والتدبير القائم على النتائج.

▪ التنظيم الترابي للأكاديمية

سعيا إلى تعزيز الحكامة اللامتمركزة للمنظومة بتنظيم ترابي محكم، متكامل وتفاعلي، كما أكد على ذلك تقرير النموذج التنموي الجديد فيما يتعلق بإعادة تنظيم متجدد للمستويات الترابية وتشجيع ترابطها، لاسيما عبر استثمار الدائرة باعتبارها حلقة وسيطة بين الجماعة والإقليم، من أجل تحقيق نجاعة الخدمة العمومية المقدمة للمواطن والتأكيد على مركزيته في إعداد وتفعيل السياسات العمومية للتعليم المدرسي[38]، وعملا بمقتضيات القانون-الإطار 51.17 [39]، التي تنص على إعادة هيكلة بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى التنظيمي بما يلائم مهامها الجديدة، **يقترح المجلس تبنِّي تنظيم ترابي يوازي التقطيع الإداري بالنسبة للجهات والأقاليم، وإضافة مستوى ثالث بين المديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، عبر إحداث «بنيات ترابية وسيطة» تشرف على مجموعة من المؤسسات التعليمية تدخل ضمن منطقة ترابية معينة**، يحدَّد مداها حسب تقطيع ترابي يخضع لمعايير تزاوج بين المقومات الجغرافية والسوسيو اقتصادية والديمغرافية ومؤشرات الأداء المدرسي.

ويوصي المجلس، بأن تشرف كل بنية ترابية وسيطة على مجموعة من المؤسسات التي تدخل ضمن مجالها الترابي، سواء أكانت عمومية أم خصوصية، وتعمل على تأطيرها ومواكبتها المنتظمة والتواصل المستمر معها، وتقريب القرار منها ومراقبتها وتتبع أدائها وتقييمه.

كما أن هذه البنيات، حسب خصائصها السوسيو اقتصادية والديمغرافية ومستوى مؤشراتها المدرسية، **يمكن أن تشكل مجالات ترابية تُواكب ببرامج خاصة** تيسير إعمال مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة المناطق ذات الخصاص، **وتساهم في الرفع من أداء المؤسسات التعليمية وتحسين المؤشرات المدرسية**. يمكن أن يحدد تنظيم هذه البنيات الترابية، ولائحتها، والمجالات الجغرافية التي تغطيها، باقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية، وأن تقوم السلطة الحكومية بضبطها بنص تنظيمي (معايير إحداثها، والإشراف عليها...).

ومن شأن هذه البنية الأفقية، علاوة على تخفيف العبء التنظيمي المباشر على المدير الإقليمي[40] تجاه مؤسسات التربية والتكوين، أن تضمن تنسيق المشاريع والبرامج التنموية الوطنية والجهوية ومشاريع الإصلاح، وتعزيز القدرات التدبيرية على المستوى المحلي، وأن تشكل فضاءً للتنسيق وتأطير ومواكبة المؤسسات التعليمية، ومساندتها في تحقيق أهداف

37 المادة 37 من القانون-الإطار رقم 51.17.

38 المحور الرابع: «مجالات ترابية قادرة على التكيف: فضاءات لترسيخ أسس التنمية»، ص 117-130، التقرير العام للنموذج التنموي الجديد.

39 الباب السابع: مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

40 أعداد المؤسسات التعليمية التي تشرف عليها المديريات الإقليمية تتجاوز 200 مؤسسة كمعدل وطني، منها ما يفوق 630 مؤسسة بكل إقليم، دون احتساب مؤسسات التعليم الأولي التي يوازي عددها عدد مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي.

مشاريع مؤسساتها، وتتبع أدائها. كما أن من شأن هذا التنظيم الترابي الانسيابي، أن يضمن تفادي أي توقف لورش اللامركزية واللاتمركز عند حدود الأكاديميات الجهوية.

9. المنهجية التشاركية في تدبير التعليم المدرسي

يظل قطاع التربية والتكوين من بين القطاعات الأكثر حاجة إلى إعمال المقاربة التشاركية في تدبير شؤونه، وفي دعمه ومؤازرته، وفي الدفع به إلى تحقيق غاياته المجتمعية. لذلك، ومن زاوية اعتبار المقاربة التشاركية سبيلا للانخراط العملي في التفكير والتطبيق والتتبع، وليس فقط التعبير عن المطالب والانتظارات، **يوصي المجلس** بما يلي:

- **إشراك الفاعلين والشركاء على المستوى الجهوي**

اعتبارا لأهمية المقاربة التشاركية والانفتاح على الشركاء في تدبير المنظومة التربوية، **يوصي المجلس بإحداث هيئة استشارية لدى الأكاديمية**، تكون على شكل فضاء للتبادل والتشاور، تضطلع بدور استشاري واقتراحي، وتساهم في بلورة اقتراحات تخص برامج التدخل وتفعيل الاستراتيجية الجهوية. وسيكون من المفيد اعتماد تمثيلية نوعية متوازنة في تركيبة هذه الهيئة، تتشكل، على الخصوص، من ممثلي الفاعلين في المنظومة (تربويون وإداريون) وجمعيات الآباء والأمهات، وممثلي الإدارة على الصعيد الجهوي، وممثلي الجماعات الترابية، والشركاء من المحيط الاقتصادي والثقافي والرياضي، مع الحرص على تغليب معيار التمثيلية النوعية على الهاجس الكمي في عضوية هذه الهيئة.

يمكن أن يضطلع مدير الأكاديمية برئاسة هذا المجلس، ويرفع التوصيات والخلاصات التي تفضي إليها اجتماعاته، إلى المجلس الإداري للأكاديمية قصد البت فيها، واستثمار نتائج اشغالها في مشاريع تنمية التعليم المدرسي على الصعيد الجهوي وآليات تفعيلها.

- **فضاء تشاوري لمساعدة المديريات الإقليمية في إعداد برامج العمل وتفعيلها**

يقترح المجلس إحداث هيئة استشارية توفر للمديرية الإقليمية فضاءً للتشاور والاقتراح بإمكانه أن يضطلع بمواكبتها في إعداد وتتبع أنشطة تنمية التعليم المدرسي على صعيد الإقليم، وإتاحة الفرصة أمام الفاعلين والشركاء الاجتماعيين والمؤسساتيين على المستوى المحلي، من أجل الإسهام، على نحو تشاركي، في اقتراح تدابير وأنشطة تتوخى تحسين وتقوية الخدمة المدرسية، ومواكبة مختلف أعمال وأنشطة تطوير التعليم المدرسي على المستوى الإقليمي، والمشاركة في اتخاذ بعض القرارات التي تستلزم انخراطا جماعيا.

على سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن تساهم هذه المجالس الإقليمية الاستشارية بإبداء رأيها، وتقديم اقتراحاتها في مجالات عدة منها برنامج العمل الإقليمي لتطوير التعليم المدرسي، برامج الدعم من أجل التربية والتكوين، إحداث وتوطين المؤسسات التعليمية، إعلام وتوجيه المتعلمين، تحسين أداء المؤسسات المدرسية، تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والإبداعية، والتشجيع على التميز والابتكار.

ويمكن أن يترأس هذا الفضاء التشاوري المدير الإقليمي، الذي يضم في عضويته ممثلين إقليميين من بين الفاعلين التربويين، والسلطات المحلية، والمصالح اللاممركزة التابعة للقطاعات الحكومية (التي يُقدّر أن مشاركتها ذات فائدة بالنسبة للتعليم المدرسي على مستوى الإقليم)، والجماعات الترابية، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

ويمكن إرساء هذه **الفضاءات التشاورية** في شكل «مجالس للتربية والتعليم»، تحدد تركيبتها وتنظيمها بنص تنظيمي، وفقا لمبدأ **التكامل في التمثيلية على المستويين الجهوي والإقليمي** بالنسبة لمختلف الفاعلين وشركاء في التعليم المدرسي.

10. مبدأ المناصفة في تدبير التعليم المدرسي

يقترح المجلس في هذا الصدد، التنصيص على مبدأ المناصفة في النص التشريعي، مع الإحالة على نص تنظيمي يحدد النسب الدنيا لتمثيلية النساء في هذه الهياكل ومناصب المسؤولية.

يتعلق الأمر باستحضار المبدأ الدستوري الرامي إلى تحقيق المناصفة في إسناد المسؤوليات الجهوية والإقليمية، على مستوى المؤسسات التعليمية، وكذلك في تركيبة المجالس الإدارية للأكاديميات، وتركيبة اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة المنبثقة عنها، والهيئات الاستشارية، ومناصب المسؤولية على مستوى بنيات التعليم المدرسي الجهوية والإقليمية والمحلية...

III- إسهام الجماعات الترابية والشركاء في تحقيق أهداف إصلاح التعليم المدرسي

تشكل الجماعات الترابية شريكا ترابيا محوريا، اعتبارا لأدوارها في التنمية الجهوية والمحلية وبالنظر إلى الإمكانيات التي فتحها أمامها كل من الدستور، الذي ينص في فصله 137 على مساهمتها في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، وكذلك القوانين التنظيمية المتعلق بها، والتي تنص على الاختصاصات ذات الصلة بقضايا التربية والتكوين على المستوى الجهوي والمحلي.

كما أولى القانون-الإطار 51.17 أهمية محورية لإسهام الجماعات الترابية في تحقيق أهداف الإصلاح التربوي، والانخراط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغ هذه الأهداف، **وهو ما يُملي توصية المجلس بما يلي:**

11. مساهمة الجماعات الترابية

يقترح المجلس تمتين التعاضد بين الأكاديميات والجماعات الترابية، على نحو يجعل هذه الأخيرة شريكَ قربٍ دائم في خدمة إصلاح المنظومة التربوية، عبر وضع الأسس المرجعية الكفيلة **بتأطير العمل المشترك بين الأكاديميات والجماعات الترابية**، والتي ينبغي أن تندرج ضمن منظور استراتيجي مندمج للفعل العمومي الجهوي، يجعل من

الأكاديمية رافعة لتنمية التعليم المدرسي، من جهة، ويجعل من الجماعات الترابية فاعلا محوريا في تحقيق أهداف إصلاح المنظومة التربوية، من جهة أخرى، وذلك في انسجام تام مع السياسات العمومية الوطنية وتفعيل للمبادئ التي تؤسس للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

لذا يوصي المجلس بإغناء مشروع القانون بمقتضيات توضح كيفية مأسسة العمل المشترك بين الأكاديميات والجماعات الترابية، لاسيما عبر إرساء آلية للتعاقد حول الأهداف والوسائل (عقود-برامج ثلاثيي الشراكة) تضم الأكاديميات إلى جانب الدولة والجماعات الترابية، تُحدد وتُدقق أدوارومهام والتزامات كل طرف وتحدد مجالات العمل المشترك بينها بما يضمن بلورة سياسة عمومية ترابية.

من شأن هذه المقتضيات أن تؤسس لدينامية جديدة ودائمة، تحدد المسؤوليات ومجالات التدخل لكل من الأكاديميات والجماعات الترابية، وتبرز بوضوح دور هذه الأخيرة في بلوغ مقاصد إصلاح منظومة التعليم المدرسي، وتجسد مبادئ الجهوية المتقدمة.

12. التنسيق من أجل ضمان التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

اعتبرت الرؤية الاستراتيجية التنسيقَ حاجة ملحَّة للمدرسة المغربية، ضمانا لتكامل الأدوار ونجاعة الأداء، باعتباره آلية رئيسة من ضمن الآليات التي أقرها القانون-الإطار 51.17 بتقنين واضح، من خلال تنصيصه على إحداث آليات خاصة بالتنسيق في عدد من البرامج والعمليات (المادة 18)، دعما للجسور والممرات بين مكونات المنظومة، وبينها وبين محيطها، وكذلك إحداث شبكات على الصعيدين المحلي والجهوي للربط بين هذه المكونات ومستوياتها.

في هذا المضمار، ينص المرسوم بمثابة ميثاق اللاتمركز الإداري على الدور المحوري لوالي الجهة في التنسيق على المستوى الجهوي بين مختلف المصالح اللاممركزة للقطاعات، وأوكل إليه اختصاص رئاسة «اللجنة الجهوية للتنسيق» (المادة 30). وتشكل هذه الآلية فضاء مناسبا يمكنه أن يتيح تعاضد الوسائل والإمكانات المتاحة أمام المنظومة التربوية على المستوى الجهوي.

إلى جانب هذه الآلية، **يقترح المجلس تخويل المجلس الإداري للأكاديمية إمكانية اقتراح آلية خاصة توكل إليها مهمة تنسيق البرامج النوعية المشتركة بين الأكاديمية وشريك أو شركاء متعددين**، ضمانا لهذه الالتقائية وتأمينا لتعاضد الوسائل والتمويلات، ومن أجل تحريك دينامية جهوية منسَّقة داعمة للإصلاح.

كما تشكل **شبكات مؤسسات التربية والتعليم والتكوين**[41] سندا قويا على المستوى الجهوي والمحلي في تعزيز عمل الأكاديميات والبنيات الإدارية التابعة لها ترابيا، فيما يتعلق بالربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها، وتحقيق التعاضد في الموارد وفي حسن استعمالها المشترك، وفي إنجاز البرامج والمشاريع التعليمية والتكوينية المشتركة، وضمان

41 المادة 18 من القانون-الإطار رقم 51.17.

التقائيتها. ولتفعيل هذه الآلية **يقترح المجلس تحديد وضعها المؤسساتي والقانوني، ومهامها الأساسية**، على أن تقوم المجالس الإدارية للأكاديميات بإحداث الشبكات الجهوية، وتتولى السلطة الحكومية إحداث الشبكات بين-الجهوية والوطنية، وذلك **طبقا لمقتضيات نص تنظيمي** يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، وترتيب مهامها، وتصريف أنشطتها.

استخلاص

إن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وهو يقدم رأيه حول مشروع قانون تعديلي للقانون 07.00 المنظم للأكاديميات، **يؤكد على أهمية المراجعة العميقة** لمهام وتنظيم هذه المؤسسات العمومية التي تلعب دورا حاسما في تفعيل السياسات العمومية للتعليم المدرسي، بصفتها الجهاز الإداري والتربوي الذي يقوم بالتدبير المجالي للمنظومة التربوية، ويتحمل مسؤولية واسعة في توفير تعليم معمم دامج وذي جودة، يعتمد مركزية المتعلم، ويحقق أهداف الإصلاح.

كما يؤكد على أن هذه المراجعة من المفروض أن تؤدي إلى **إرساء «جيل جديد من الأكاديميات»**، باختصاصات مدققة وشاملة، تضمن اضطلاع هذه الأجهزة الجهوية بمهامها وأدوارها، وتنتظم ضمن نسق مهيكَل ومتناسق بطريقة مرنة ومحكمة تتيح لها إمكانيات واسعة من أجل تحقيق أهداف الإصلاح، وتسمح بتقريب القرار، ونجاعة الأداء، وانخراط الفاعلين والشركاء، وإذكاء روح المبادرة والابتكاروالتجديد، وتحرير الطاقات لإبداع حلول مبتكرة وملائمة حسب تنوع الخصوصيات الترابية في علاقة بالأبعاد الجغرافية والديمغرافية الاقتصادية والاجتماعية.

والمجلس، وهو يدلي برأيه هذا، يتوخى الإسهام في إغناء **مشروع النص القانوني، وتعميق الجوانب التي تعتبر العمود الفقري للحكامة الترابية** للمنظومة التربوية، ولاسيما ما يتعلق ب:

- **استقلالية الأكاديميات وسياسة اللامركزية واللاتمركز** في سياق تفعيل مبادئ الجهوية المتقدمة؛
- **اختصاصات وصلاحيات هياكل الحكامة وإدارة الأكاديميات** بنفس يسمح بالتجسيد الفعلي لمبدأ التفريع وتقريب مراكزالقرارمن المواطن؛
- **التنظيم الترابي** الذي يسمح بتحقيق الاستمرارية في التسلسل التدبيري، وتعزيز القدرات المؤسساتية، وإرساء آليات التتبع والمواكبة والتأطير من أجل تحقيق النجاعة في الأداء؛
- **فضاءات تشاورية وتنسيقية** من شأنها تجسيد المقاربة التشاركية وتمكين الفاعلين والشركاء من المساهمة الفاعلة في بناء القرار وتصريف التدبير العملي؛
- **تأطير العمل المشترك بين الأكاديميات والجماعات الترابية** على نحو يؤسس لدينامية جديدة ودائمة، ويجعل هذه الأخيرة شريكَ قربٍ في تنمية منظومة التعليم المدرسي على الصعيد المجالي؛

وإذ يدلي المجلس بتوصياته ومقترحاته المتضمنة في هذا الرأي، يؤكد على أهمية تحصين الأكاديميات بمقتضيات تشريعية وتنظيمية تجعل منها الرافعة الحقيقية **لإنجاح مشروع المدرسة المغربية الجديدة**، والفضاء الذي يحتضن التعبئة الشاملة، من أجل تحقيق أهداف الإصلاح ورفع رهانات النموذج التنموي الجديد.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد
Angle avenues AL MELIA et ALLAL EL FASSI
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12